طلبه رجلان فقتل احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري فلا ترد اني
ان لا يومن ان يطاها زوجها او تتزوج كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن
الى الكفار ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته
ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو من زيادتي حيلة الاطلاق فلا
تجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي ولم يجب
بارتفاع نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع مهر لزوج لها لان
البضع ليس بمال فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى
واتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب
الغرم محتمل لندبه الصارف بعدم الوجوب الموافق للاصل ويحمله على الوجوب
لما قام عندهم في ذلك والرد له يحصل بتخلية بينه وبين طالبه كما في المودعة
ولا يلزمه رجوع اليه ولو قتل طالبه دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر
صلى الله عليه وسلم على ابي بصير امتناعه وقتله طالبه ولنا تعريض له به
اي بقتله لما روي الحسن في مسنده ان عمر قال لابي جندل حين رده النبي صلى
الله عليه وسلم الى ابيه سهيل بن عمرو ان لم الكافر عند الله كلم الكلب يعرض
له بقتل ابيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع ولو شرط عليهم في الهدنة رد من
جاءهم منا لزمهم الوفاء عملا بالشرط سواء كان رجلا ام امراة حرا او رقيقا فان
ابوا فناقضون العهد لمخالفتهم الشرط وجاز شرط عدم رده اي من ارتد جاءهم
منا ولو امراة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة

قريش

وهرة وحشية او اهلية لانها تعد وانيابها فاطلاق لها اولى من تقييده لها
بالوحشية ورخمة وهي طاير ابقع وبغاثة بثلثيث الموحدة وبالمعجمة
والمثلثة طاير ابيض ويقال اغبر دون الرخمة يطي الطيران لخبث غذايهما
وببغا بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطاير الاخضر
المعروف باللدة بضم المهملة وطاووس ودباب بضم اوله وحشرات
بفتح اوله صغار دواب الارض كخنفساء بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر
من ضمه وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر لخبثهم الجميع واستثنى من الحشرات
القنفذ والوبر والضب واليربوع وهذا ان تقدما تفسيرهما انفا وتقدم
ضبط الوبر وتفسيره في باب ما حرم بالاحرام ولا ما امر بقتله او نهي عنه
اي عن قتله لان الامر بقتل شي او النهي عنه يقتضي حرمة اكله فالمامور
بقتله كغراب وحدأة بوزن عنبة وفارة وبيع ضار بالتخفيف
اي عاد روى الشيخان خمس يقتلن في الحل والحرم الغراب الابقع والحدأة
والفارة والعقرب والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع
والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي ذكر السبع
العادي مع الخمس والمنهي عن قتله كخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء
ويسمى الان بعصفور الجنة ونحل وتقييدي بالنهي عنه مع التمثيل له بما
ذكر اولى من قوله لا خطاف ونمل ونحل ولا ما تولد من ماكول وغيره
كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس وحمار اهلي تغليبا للتحريم وما لا نص
فيه بتحريم او تحليل او ما يدل على احدهما كالامر بالقتل والنهي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)